

9 - بماذا يبطل الاعتكاف - شرح كتاب دليل الطالب - الشيخ سعد

بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

قال المصنف رحمه الله تعالى وبيطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر وبنية الخروج ولو لم يخرج. وبالوطء في الفرج وبالانزال وبالانزال بال المباشرة دون فرج. وبالردة وبالسكر وحيث بطل الاعتكاف - 00:00:00

وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفاره. وإن كان مقيداً بزمن معين استأنفه وعليه كفاره يمتن لفوات المحل. محل. من فوات المحل. ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة. أو لازالة نجاسة أو ل الجمعة تلزمها - 00:00:15

ولئن خرج للاتيان بأكل او مشرب لعدم خادم. وله المشي على عادته. نعم يجي وقته هني الان نتكلم في مبطلاتنا اعتكاف يقول وبيطل الاعتكاف بأمور ذكرها الاول قال بالخروج من المسجد لغير عذر - 00:00:35 فهمنا منه انه لو خرج لعذر لا حرج عذر قضاء الحاجة نأتي بطعامه يتظاهر نقتسم من الجناة نام واجب وهكذا فهذا عذر او احترق المسجد شبة نار في المسجد فخرج - 00:01:06

وهكذا من الامور التي هي اعلى في حديث عائشة قالت من السنة او السنة السنة للمعتكف الا يخرج الا لما لابد له منه رواه ابو داود هذا لابد له منه - 00:01:31

وفي حديثها الآخر في الصحيحين قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان يعني قضاء الحاجة المراد لا يخرج خروج المراد بخروجه قصداً ناعسين وغير مكره - 00:01:57

لو اخذ اكراها والقي خارج المسجد لا يضره ذلك لانه مكره وخرج ناسياً ناسياً انه معتكف لا يضر ذلك الثاني قال وبنية الخروج ولو لم يخرج نية الخروج يعني هو في المسجد وما خرج لكن نوى الخروج - 00:02:20 هنا المراد بنية الخروج نية الغاء الاعتكاف واضح لأن ظاهر كلام المصنف انه نوى الخروج لشيء مثلاً اراد ان يذهب الى السوق يتمشى ثم جلس معه هذا نية خروج - 00:02:46

لكن الفقهاء ما قالوا هذا الخروج من الاعتكاف اهمية الخروج من الاعتكاف ولو لم يخرج لماذا اقول هذا لانها اوهمت هذه الكلمة على بعض العلماء اوهمت ان المراد بها نوى الخروج من المسجد ولم يخرج - 00:03:12

ولذلك الشيخ عبد الغني اللبني في حاشيته ذكر عن الشيخ السفاريني في شرحه على هذا الكتاب انه قال هذا مخالف للمذهب نية الخروج من لم يقل به احد من علمائنا فيما علمت - 00:03:40

وكان على شيخنا يعني التغلبي في شرحه ان يبين ذلك لكنه لم يتتبه له لانه اقرأنا كذلك وهو سهو من المصنف بلا شك يقول ان المصنف لما قال وبنية الخروج - 00:04:08

لان هذه ليست من المذهب حملوا كلمة الخروج الخروج المجرد من المسجد. نية الخروج المجرد من المسجد والذي يبطل هو الخروج نفسه والذي يبطل بالنية هو قطع الاعتكاف مثل الذي ينوي - 00:04:30

ابطال الصيام قطع الصيام يقول الشيخ عبد الغني لا بد نقلها عن السفارين واقرها لكن ابنه الشيخ محمود اللبني ادرك على ابي وعلى السفارين لأن الشيخ اللبني الكتاب هذا كانت دروس - 00:04:55

على شرح هاجر هو من نابلس الى مكة في مكة ومتوفيه فيها وكتب وكان يدرس طبعة قديمة. اول طبعة طبعت. قديم هو توفي
لكنها طبعة قديمة في القرن الثالث عشر - [00:05:24](#)

كان يحشيه بالقلم على كتابه فلما توفي جاء ابنه الشيخ محمود واخذ النسخة مجرد هذه الحواشي حواشي ابيه في دفتر ثم صار
اذا جاء عند بعض المواقع يتعقب ويقول اقول - [00:05:53](#)

هذه العبارة انهاكم الى حيث اذا راجعتم حاشية اللبدي تنتبهون الى ما بين كلمة اقول هذه اذا قال الاب قلت للاب عبد الغني
الابن يقول اقول فكان فقال لما جاء الى هذا الموضوع على كل جردها وكتبها - [00:06:20](#)

في كراسيس ثم وجدت وطبعت وجدت وطبعت كانوا يعتقدون بهذه الحاشية يقولون شرح التغليبي رحمه الله الشيخ عبد القادر عليه
بعض الملاحظات او نقحها اللبدي في حاشية كانوا يتواصون بها - [00:06:50](#)

طبعت والله الحمد جزاه الله خير رحمه الله مفيدة فيها فوائد ونفائس يقول الشيخ محمود معنى كلام المصنف ان الاعتكاف يبطل
بنية الخروج منه لا من المسجد منه اي من الاعتكاف - [00:07:18](#)

او من المسجد وقادها الخروج من الاعتكاف وهذا مبطل له بلا شك كما لو نوى الخروج من الصيام من الصوم او من الصلاة ونحوهما
وهو الموفق لقواعد المذهب وقول السفاريني مخالف للمذهب غير صحيح - [00:07:44](#)

ما هو ظاهر ثم رأيت بالاقناع ما نصه وان نوى الخروج منه اي ابطاله بطل الحالا له بالصلاه والصيام انت وانه الخروج منه في عباره
الاقناع ابطاله بطل الحالا له بالصلاه والصيام انتهى - [00:08:06](#)

وهو نص فيما قلناه ويحمل كلام المصنف عليه وهو المتعين والله الموفق ومثل ما قال رحمه الله هذا هو الصواب لانه توجيه كلام الله
توجيه كلام العالم احسن من تخطئته - [00:08:34](#)

وحملة على المholm الخطأ لانه قد يكون هو ليس من باب مجرد التعذير لا هو من باب تصحيح هذا هو قصده لكن قد يكون قسوة
العبارة او ظنه واضح لذلک نقول ان التغليبي رحمه الله لما مر على هذه الغيبة العباره - [00:08:57](#)

ما ما هو سهو ما غفل عنها يقول التلميذ السفرى شيخنا اه وكان على شيخنا ان يبين ذلك لكنه لم يتتبه له ماذا يفيد الانسان انه لا
يتعجب صاحب الروض المربع وصاحب - [00:09:21](#)

بالذات بالذات كثير من مخالفات التي هي اذا قرأتها في المتن خاصة نحملها على احد وجوه المذهب على قول المخالف كثير لكن
الصاحب الروض الشيخ منصور يصرفها بالعبارة بحيث ان القارئ لا يشعر انه - [00:09:46](#)

هذا قول اخر في المذهب يزيد فيها كلمة او يعني يغير كذا الا اذا كانت لا ليس لها تأويل يصرح يقول وهذا مثلا خلاف المذهب يقول
الذي في المنتهي وكذا كذا وهو الصواب - [00:10:20](#)

يبين هذه الواضحات نحو ثلاثين ثلاثة وثلاثين اثنين وثلاثين مسألة واضحة فمن عدها قال اثنين وثلاثين وغير الواضحات نحو المئة
وهي لكن من ايش؟ ما يأتي كل مرة وحاول ما دام في شيء - [00:10:40](#)

يستر ينبغي فيه بركة قال الثالث وبالوطء في الفرج يعني يبطل بالوطء في الفرج او دون الفرج ولو كان ناسيا او مكرها جعلوها
وطئ لا عنده فيه مثل الصيام اذا جامع يبطل صومه - [00:11:06](#)

لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لذلک يقولون لك مقال ابن عباس اه اذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف
الاعتكاف وبالانزال هذا الرابع ويبطل يعني بالانزال بال المباشره دون الفرج - [00:11:40](#)

مبادر وانزل بمعنى ضمها دون كذا وبادر يعني جعل البشرة على البشرة فانزل كذلك يبدو فاذا لم ينزل لان مصنف ما قال بال المباشره.
قال للانزال بال المباشره اذا لم ينزل لم يفسد - [00:12:08](#)

يعني بمعنى انه باشرها قالوا اثما بشهوة ولم ينزل فهو اثم ها ولا يفسد صومه. فاذا انزل بهذه المباشره فسد وال المباشره لغير
عفوا لغير شهوة لا حرج فيها بمعنى جاءته وجدة مريضة جسها - [00:12:36](#)

جائته جثته مريض عانته في شيء وظاته وهكذا الى بلا شهوة اما بشهوة يحل الردة نعوذ بالله من الردة هذا الخامس من المبتلات

لان الله يقول لئن اشركت ليحبطن عمله - 00:13:11

فهو محبط بنص القرآن وبالسکر هذا السادس اذا سكر وهو ولو بالليل لانه اتى كبيرة ذهب منه العقل الذي ينجبه الله
الخروج من المسجد لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى - 00:13:33

كيف يسکر طيب اذا شرب الخمر ولم يسکر ما فسد عقله هل يفسد يقولون كبيرة ولم يفسد كبيرة ولم يفسد لانه الافساد بالشکر مثل
لو انه كبيرة تعامل بالربا وهو في المسجد - 00:14:08

ما يفسد لكنها كبيرة من لا شيء منقصة للاجر وهكذا هذه مسائل أخرى. حنتكلم عن فساد الاعتكاف من عدن واضح ثم قال وحيث
بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتباطع غير المقيد بزمنها - 00:14:41

قضية يعني لما قال وجب استئناف النذر المتباطع غير المقيد بزمن الاول ان يكون نذرا فلو كان نفلا كثير من الناس يتبنفون
يعتکفوا فافسده بالوطء وغيره من المبطلات بطل لكن ما يجب استعلاء ما يجب اعادته - 00:15:05

اخرج سالما تب الى الله انا اريد اعيده لك ذلك. جائز لكن انا نوجب عليك؟ لا يجوز ان يقضيه لان النبي صلی الله عليه وسلم قضاه لما
اراد ان يعتکف - 00:15:39

فوجد نساءه قد ضربن قبابهن في المسجد قال بريريدون ترون تظنون ان يريدون البر يريدون لو اردنا ترون امر بي الاغبياء فطويت
امر بخبيائه فطوي ولم يعتکف تلك السنة. ثم قضاه من شوال - 00:15:58

فدل على انه يقضى حتى النفل لكن اذا كان نذران هذا الشيء الثاني قال وجب استئناف النذر المتباطع فإذا كان نذرا غير متباطع ايون
النذر يجب استئنافه المتباطع قال لله علي ان ان اعتکف عشرة ايام - 00:16:25

اليوم التاسع ابطاله هل تمت العشرة اقض عشرة تامة هذا مراد المصلي قولها لي واضح ولا مو بو واضح انظر لي ما انت مركز يعني
مو بو واضح. خصم عشر ايام لا متباطع - 00:16:52

المصنف يقول متباطع يعني كلمة المصنف ما تکفي. قال لله علي ان اعتکف عشرة ايام متباطعة غير مقيدة بزمن ما قيدها انتبهوا الى
الآن ما جينا فبدأ بالعشر في الذي نذر ان يصوم عشرة ايام متباطعة هذا نذر ان يعتکف عشرة ايام متباطعة - 00:17:24

اليوم التاسع ابطاله ماذا نقول ان يستأنف العشرة من جديد مثل الذي يستأنف ما يبطله من صيام طيب غير متباطع لله صيام عشرة
ايام مقال متباطع الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الخامس - 00:17:49

كلام المصنف يقول يقضي المتباطع هذا غير متباطع فماذا نقول؟ نقول الاربعة الاولى على وضعها تامة جدد الخامس الذي ابطلهه وما
بعده اذا لو ابطل التاسع وابطل التاسع او العاشر - 00:18:14

انا اقول له اقض هذا اليوم لان نذرك غير متباطع فما يبطل بعضه بعضًا واضح طيب غير المقيد بزمن هذا قيده اذا قظاه اذا نذره مقيدا
يقول ولا كفارة ولا كفارة عليه - 00:18:39

يقضي فقط اما اذا قيده بالزمن الله علي ان اعتکف العشر الاولى من رمضان حدد متباطع في رمضان. ها فدخل رمضان واعتکف
واعتکف اليوم الاخير ابطل فنقول استأنف عشرة اخرى - 00:19:03

وتکفر عن فوات المحل. المحل الان ما يرجع. يرجع الزمان لثلث ساعة ترجعها. ما يرجع الزمان خلاص راحت هذه العشرة ما تعود الى
يوم القيمة عند ذلك نقول تقضي هذه - 00:19:30

الاعتكاف تقضي عشرة تکفر عن فوات المحل وعليك الكفار لكن الغير المقيد بزمن مثل اللي مرت معنا ولا كفارته يقضي فقط عشر
ولا كفارة عليه لذلك قال المصنف وان كان مقيدا بزمن معين - 00:19:43

استأنفه وعليه كفارة يأمين لفوات المحل اللي شرحناه قبل قليل ولا يبطل ان خرج من المسجد لبول او غائط او طهارة واجبة او
لازلة نجاسة او لجمعة تلزمها. اه كم باقي من المتر - 00:20:05

ها يعني يمدينا نخلص اليوم طيب باذن الله تأخرون اليوم الله يعينكم نهي الكتاب اه ان خرج لامور لازمة له هذي امور لازمة يعني
ان يخرج البول من المعلوم ان الانسان النبي صلی الله عليه وسلم لما كان اعتکف عشرة ايام - 00:20:33

العشرة من اخر العشرة من رمضان ما كان يقضى حاجته. تقول عائشة وكان وما كان يخرج الا لحاجة الانسان او غانط او طهارة واجبة. وضوء ليس هنا الوضوء. الوضوء في دورات المياه - [00:20:58](#)

هذى دورات المياه في حكم خارج المسجد لأنها لو كانت في حكم داخل المسجد يجوز البول داخل المسجد؟ ما يجوز وهكذا او لازلة نجاسة لأن النجاسة لا تزال في المسجد فيخرج - [00:21:13](#)

وهكذا او لجامعة تلزمه ممن تجب عليه الجمعة ومن تجب عليه الجمعة. الجمعة لم يشترطها مثل الجمعة الجمعة تأتي في الأسبوع مرة واحدة. في الخروج اليها لا حرج لا يعتبر لانه سيخرج من مسجدي لا - [00:21:27](#)

الى مسجد اذا كان المسجد الذي هو فيه ليس فيه الجمعة. سيخرج المسجد الى جنب مسجد فهذا لا يضره ويقال ويستحب ان لا يبكر ولا وان بكر لا حرج لكن المستحب له ان يأتي قبل دخول الخطيب بلحظات حتى يكون خروجه من مسجده - [00:21:45](#)

قال ولا ان خرج للاتيان بמאكل ومشرب لعدم خادم. اذا وجد من يخدمه لا يجوز الخروج. لكن ما يجوز من يخدمه فيذهب هو الى الى بيته فيأتي ب الطعام او الى سوق ليشتري لنفسه شيء ويعود - [00:22:05](#)

بما بما تقضي به الحاجة رايج يروح السوبر ماركت الكبير ويتمشي فيه لا. حاجتك تقضي بالبقالة القرية. اذهب اليه واضح؟ او المطعم القريب او نحو ذلك وله المشي على عادته. نعم. ما يسرع ما نقول اسرع. لا لا. عادتك اللي تمشي فيها عليها. نعم انتهت هذه المسألة - [00:22:28](#)

هل هل يعود مريضا وجنaza ويشهد جنازة قالوا هذى اذا اشترطها فلا حرج اذا لم يشترطها لا. الا اذا كان في طريقه الى البيت ليقضي حاجة فسأل عن المريض وهو مار كما كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:56](#)

تقول كان يفعل رؤيا مرفوعا لكن الصحيح ان من فعل عائشة قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فلا اسأل عنه الا وانا مرفوعا لكن الصحيح من قول عائشة - [00:23:17](#)

وهكذا ولا تجب اشياء فيه الا بالنذر صيام وصلة وقراءة ونحو ذلك. ها لا تجب الا بالنذر اذا نذرها فانها تجب. يعني يصح انه ان يعتكف بلا صيام لكن اذا نذره بصيام لا يصح الا بالصيام - [00:23:34](#)

وينبغي وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه. لا سيما ان كان صائم. نعم. هذا الكلام هذا يقول ينبعي لمن قصد المسجد اي مسجد ما دام ذاهب الى المسجد لاجل الصلاة - [00:23:55](#)

دخول المسجد ينويه الاعتكاف. ينتظر الصلاة لأنها رباط كما قال النبي صلى الله عليه وسلم مدة لغثه في في المسجد عشرين دقيقة ما بين الاذان والاقامة ينويها اعتكاف لاسيما ان كان صائم يعني هذا افضل لا سيما هذا افضل - [00:24:13](#)

لان الصوم افضل به ويصح بلا صوم لكن هل يصح لمجلس القراءة؟ والاقراء الدرس مقرئ القرآن يجلس في المسجد يقرئ الناس ينوي الاعتكاف يقول الشيخ منصور في شرح واقناع قلت - [00:24:31](#)

الا الاقراء او قال الا الاقراء قرآن او علم ونحوه. ان قلنا يكره للمعتكف. ها تبقى مسألة هل للمعتكف ان يدرس او يدرس يقرئ في عقد حلقات او يتفرغ للذكر والعبادة هو الاصل التفرغ - [00:24:51](#)

ها انت وجماعتك الحنبلة وش بيبي يقولون هم يكره والقول الثاني يبح او يسن من قال يكره يقول ان قلنا يكره لكن المذهب لا يستحب ذلك لكن لا يستحب - [00:25:14](#)

وقيل يستحب ان قصد به الطاعة حصد بالاقراء الطاعة او التعليم الطاعة نفسها كعمل بدل مثل اللي يقرأ القرآن لنفسه او يصلی يقصد الطاعة ليقرئ الناس القرآن يقصد الطاعة. صار هذه عبادته - [00:25:40](#)

ان قصد ذلك ها هو عمل صالح في الاعتكاف ينوي معه مجلسه هذا في المسجد للاعتكاف هذا الاظهار واقول بأنه حتى ولو لحظة قليلة ويقول الجمهور هو قول الجمهور وهو الاصح - [00:25:58](#)

باذن الله تعالى انا خلاص اذا بقىت مسائل يعني ما لا خارجة زيادة للفائدة نترك هذه لانه احضر المؤذن والله يجعلنا من اولياءه المقربين وحزبهم - [00:26:21](#)